نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري

The system for reporting corruption crimes in international conventions and its impact on Algerian legislation

د، بلقاسم محمد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2

belkacem.mohamed12@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/08/26 تاريخ القبول:2021/07/10.تاريخ النشر : سبتمبر 2021

الملخص:

يعد التبليغ عن الفساد من بين الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، لهذا نجد أن الاتفاقيات الدولية قد نصت على أحكام التبليغ وكذلك تدابير حماية المبلغين، وهو ما انعكس على التشريع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات و إدراج هذه الأحكام والتدابير ضمن قانون مكافحة الفساد 06-01 و قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله عام 2015، فاستحداث المشرع لهذه التدابير من حماية المبلغين وأفراد عائلاتهم وأسرهم من التهديد أو الإنتقام، وكذلك التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها عندما يكون المبلغ متورطا في الفساد، إنما يعد بمثابة ضمانة قانونية لتشجيع التبليغ وتحفيز المبلغين قصد ضبط جرائم الفساد وكشفها.

الكلمات المفتاحية: الإبلاغ عن الفساد؛ حماية المبلغين؛ الشهود والخبراء.

Abstract:

Corruption reporting is part of the legal mechanisms to fight corruption crimes, and for this we note that international conventions stipulated the provisions for reporting as well as protective measures for whistleblowers, which is reflected in Algerian legislation after the ratification of these conventions by Algeria and the inclusion of these provisions and measures in the anti-corruption law 06-01 and the law of criminal procedure after its amendment in 2015, therefore the introduction by the legislator of such measures, such as protecting whistleblowers, s well as reducing or exempting sanctions when the whistleblower is involved in corruption, is a legal guarantee to encourage reporting.

Keywords : Reporting Corruption; Whistleblower protection; Witnesses and experts.

***المؤلف المرسل: بلقاسم محمد**

مقدمة:

يعد موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته من بين المواضيع التي تتصدر اهتمامات الدول، ذلك أن الفساد هو المعوق الرئيسي في سبيل تحقيق الدولة للتنمية المنشودة بمختلف مجالاتها سواء كانت إقتصادية، اجتماعية وحتى سياسية، فالسعي نحو إيجاد الحلول الكفيلة للوقاية من الفساد ومكافحته توج بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003، وقبلها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام 2000 التي اهتمت في جزئياتها بمكافحة غسيل الأموال كإحدى صور جرائم الفساد. من بين الآليات التي جاءت بها هذه الإتفقيات نجد التبليغ عن جرائم الفساد الذي له دور لا يستهان به في الكشف عن الجرائم الوقاية منها.

بالنظر إلى هذه الأهمية فقد صادقت معظم دول العالم على هذه الإتفاقيات الدولية من بينها الجزائر التي قامت بإدراج آليات مكافحة الفساد ضمن القوانين الوطنية بداية من إصدار قانون مكافحة الفساد وصولا إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية، غير أن مايهمنا في هذا المقام هو البحث في موضوع التبليغ عن الفساد الذي كرسته الإتفاقيات الدولية وإدراجه ضمن التشريع الجزائري.

لذا وبالنظر الى أهمية المبلغ في الكشف عن جرائم الفساد وقصد تشجيع المبلغين كان لابد من إيجاد نظام متكامل لتحقيق هذا المبتغى وتوفير حماية قانونية للمبلغين عن جرائم الفساد من كل خطر أوتهديد من الممكن أن يطالهم. وعليه تثور الإشكالية حول: النظام القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية ومدى كفايته وتجسيده من طرف المشرع الجزائري في قوانين مكافحة الفساد بالموازنة بين مقتضيات تحفيز التبليغ وتوفير الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد.

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي بعرض وتحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة للتبليغ عن الفساد وما يثيره الواقع من إشكالات، كما قسمنا دراستنا في هذا الشأن إلى مبحثين نتطرق في الأول منه إلى أهمية التبليغ عن الفساد في الإتفاقيات الدولية، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من التبليغ عن جرائم الفساد.

المبحث الأول: أهمية التبليغ عن الفساد في الإتفاقيات الدولية

يهتم القانون الدولي الجنائي بالمسائل التي تتعلق بمكافحة الجريمة وردع وملاحقة مرتكبيها، إذ يهدف إلى تحقيق هذا المسعى عبر مجموعة من الآليات خاصة تلك المتعلقة بضبط الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة للإجراء المتعلق بالتبليغ عن الجرائم، هذا الإجراء تزداد أهميته عند الحديث عن مكافحة جرائم الفساد التي تتميز بنوع من الخصوصية لارتباطها دائما بالموظف العمومي حيث يصعب اكتشافها من أي شخص

وإنما يكون من طرف أشخاص ممن يحتكون بمرتكبيها، ومنه تبرز أهمية التبليغ عن جرائم الفساد الذي اهتمت به الإتفاقيات الدولية، وحتى نفصل أكثر سنتناول بالشرح مفهوم التبليغ عن الجرائم بصفة عامة ثم التبليغ عن الفساد في الإتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن الجرائم

يعد التبليغ من التدابير التي ينص عليها المشرع قصد ضبط الجرائم، بالنظر الى أهميته فإن الأمر يقتضي منا الوقوف عند تعريفه وكذلك تميزه عن مايشابهه من مفاهيم.

الفرع الأول: تعريف التبليغ عن الجريمة

هناك عدة مصطلحات تستخدم للدلالة على إجراء التبليغ عن الجرائم، فهناك دول يستخدم فيها مصطلح التبليغ مثل الجزائر، ودول تستخدم مصطلح الإبلاغ مثل السعودية، وأخرى تستخدم الإخبار مثل العراق، على أن تصب كل هذه المصطلحات في معنى واحد وهو إخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة.

فالتبليغ في اللغة العربية مشتق من فعل بلغ يبلغ تبليغا، مصدره بلغ الشيء إليه أو أوصله إليه، فيقال أبلغ الشرطة عن المجرم أي وشى به إليها، ويقال كذلك بلغ عن الجريمة[1].

أما بالنسبة لتعريف التبليغ عن الجرائم قانونا، نجد بأن الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول لم تعرف مصطلح التبليغ عن الجريمة، لكن تذكره للدلالة عن الإجراء المتعلق بتبليغ السلطات المختصة أمنية كانت أو قضائية عن واقعة إرتكاب جريمة ما، إضافة الى ذكرها لآليات التبليغ وكذلك الحماية القانونية المقررة لهؤلاء المبلغين.

لكن إذا بحثنا لدى الفقه القانوني نجد عدة تعاريف تم طرحها في هذا الشأن التي نذكر منها ما يأتي:

التبليغ هو القيام بإبلاغ السلطات المختصة بواقعة يعاقب عليها قانونا، سواء كانت الواقعة وقعت على المبلغ نفسه، أو ماله، أو شرفه، ويمكن أن تكون قد وقعت على الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها المشتركة محل اعتداء[2].

---

[1]– تعريف ومعنى التبليغ في معجم المعاني الجامع متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com

[2]– م.م رنا لطيف جاسم، دور الإخبار في الكشف عن عن الجرائم، مجلة سُرَ من رأى، مجلة تصدر عن جامعة سامراء،العراق، المجلد 15، العدد 60، 2019، ص 580.

كما نجد تعريف آخر للتبليغ على أنه وسيلة أو إجراء يتم بمقتضاه إخطار أو إعلام المختص بضبط الجرائم بأن جريمة ما قد ارتكبت، ويقدم هذا الخبر من أي شخص كان[1].

يعرف كذلك بأنه إخطار من أي شخص إلى السلطات بوقوع جريمة على أن يكون في صيغتين[2]:

- تحريريا يقدم من صاحبه مباشرة أو مرسلا بطريق البريد أو البرق.
- شفهيا أو بالهاتف

في كل الحالات يكون التبليغ من شخص معلوم أو مجهول، وقد يكون بعلم الجاني نفسه عندما يتقدم هذا الأخير إلى السلطات المعنية بخبر وقوع الجريمة أو نبأ الشروع فيها قبل ارتكابها، بقصد منع وقوعها أو ضبطها، كما لايشترط التبليغ في شكل محدد، أو أهلية المبلغ من عدمها مادام هذا الإجراء يهدف إلى منع وقوع الجريمة وملاحقة مرتكبيها إن وقعت.

من خلال ما تقدم عرضه يمكن أن نقدم بإيجاز أهم مايميز التبليغ ومعايير ضبطه وهي مايلي:

- التبليغ يكون سابقا على ارتكاب الجريمة في حالة الشروع أو لاحقا لها بعد ارتكابها.
- في بعض الحالات لا يعد تبليغا اذا تم من طرف الجاني وإنما يعد شكوى مثلما سنبينه في هذا البحث.
- التبيلغ لا يشترط فيه وسيلة محددة وإنما يتم بجميع الوسائل المتاحة
- التبليغ يكون للجهات المختصة بذلك كرجال الأمن والدرك والقضاء

الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن بعض المفاهيم المشابهة له

يتداخل مصطلح التبليغ أحيانا مع بعض المصطلحات المشابهة له في القانون، لاسيما مصطلح الشكوى وكذلك الإعتراف، فهذه المصطلحات وبالأخص الشكوى تفيد من الوهلة الأولى بأن هناك جريمة ما وقعت وتم إخطار الجهات المختصة عن خبر وقوعها، لكن هناك فوارق جوهرية بين هذه المصطلحات سنقوم بشرحها وتبيان الإختلاف فيما بينها.

---

[1]– د، رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،القاهرة، السنة والصفحة غير مذكورة، مشار إليه في ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسيني،التنظيم القانوني لمكافأة المخبر دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 1، 2009، ص 74.

[2]– تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر ، تخصص العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،المملكة العربية السعودية 2006، ص 23–24.

أولا- تمييز التبليغ عن الشكوى

هناك أوجه شبه أوجه إختلاف بين التبليغ والشكوى وذلك على النحو الآتي:

1- أوجه الشبه- تتمثل فيما يلي[1]:

- كلاهما يشتركان في الجهة التي تتلقى التبليغ والشكوى
- كلاهما يهدف إلى إخطار الجهة المختصة بضبط الجرائم بوقائع تشكل جرما يعاقب عليه القانون
- من حيث الوسائل كلاهما يقدم إما بصورة شفوية أو تحريرية
- كل من التبليغ والشكوى يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية

2- أوجه الإختلاف: تكمن فيما يلي:

- التبليغ هو إجراء يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص يكون فيه المركز القانوني للمبلغ متعدد فقد يكون شخص عادي، أو ضحية أوحتى متهم، في حين الشكوى لاتكون إلا من المتضرر أو الضحية.
- الشكوى تعد إحدى الطرق التي تحرك بواسطتها الدعوى العمومية، إذ أجاز المشرع للشخص المتضررمن الجريمة تحريك الدعوى كاستثناء، ذلك أن الأصل في تحريك الدعوى هو ملك للنيابة العامة،في حين يمكن للمتضرر تحريك الدعوى إما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو التكليف بالحضور المباشر أمام محكمة الجنح[2]. أما بالنسبة للتبليغ فهو يدخل ضمن ملرحلة ضبط الجريمة وينتهي خلالها.
- الشكوى يكون فيها الشاكي طرفا في الدعوى العمومية في حين المبلغ لا يكون بالضرورة طرفا، فدور المبلغ هو المطالبة بالحق العام في حين الشاكي يمكنه المطالبة بالحق الجزائي أو المدني أو كلاهما[3].
- يمكن أن تشكل الشكوى قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم مثل جريمة الزنا التي قيدها المشرع الجزائري بشرط تقديم شكوى الزوج المضرور وهذا مانصت عليه المادة 4/339 من قانون العقوبات بأن لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

---

[1]- م .م رنا لطيف جاسم، مرجع سابق، ص 581.

[2]- د، محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2018،ص 17-18.

[3]- م م رنا لطيف جاسم، مرجع سابق، ص 582.

ثانيا- تمييز التبليغ عن الإعتراف

يعد الاعتراف من بين الدلائل القوية التي يقوم عليها إثبات الجريمة، إلا أنه قد يتداخل مفهوم هذا المصطلح مع التبليغ كأن يلجأ الجاني إلى القضاء ويقر بارتكابه لجريمة ما، في هذه الحالة نكون أمام تبليغ واعتراف في آن واحد، فعلى الرغم من أن كلاهما يعد وسيلة من وسائل إخطار الجهات المختصة بوقائع الجريمة، وكلاهما يمكن أن يكون من الجاني إلا أن هناك حدود فاصلة بين هذين المصطلحين تكمن فيما يلي:

- الإعتراف تحكمه مجموعة من الشروط كأن يكون أثناء سير الدعوى أما التبليغ فلا يشترط ذلك[1].
- الإعتراف يكون دائما من طرف الجاني أما التبليغ فيكون من الجاني نفسه أو الغير.
- الإختلاف في المراحل التي يكون فيها الإعتراف والتبليغ، هذا الأخير يكون بعد ارتكاب الجريمة وقبل النظر فيها من طرف القضاء، بينما الإعتراف يكون أثناء النظر في الدعوى.
- الإعتراف يعد وسيلة وطريقة من طرق الإثبات.

المطلب الثاني: التبليغ عن الفساد كدعامة لمكافحته في الاتفاقيات الدولية

بالنظر إلى الانتشار الواسع لجرائم الفساد التي صارت تقف كعثرة أمام خطط التنمية التي تسعى إلى تحقيقها الدول، سارعت هذه الأخيرة إلى إبرام عدة إتفاقيات دولية قصد وضع آليات مناسبة للوقاية ومكافحة جرائم الفساد، من هذه الإتفاقيات نجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقيات أخرى خاصة بمكافحة الفساد، إذ ركزت في مجملها على التبليغ عن الجرائم قصد مكافحتها وهو ما سنتطرق إليه الآن بشيء من التفصيل حسب هذه الإتفاقيات المذكورة.

الفرع الأول: التبليغ عن جرائم الفساد حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تم اعتماد هذه الإتفاقية في 15 ديسمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية، اضافة بروتوكولين ملحقين بها[2]، فقد وضعت الإتفاقية نظاما قانونيا لمكافحة الإجرام المنظم الذي له علاقة مباشرة بجرائم الفساد، إذ تتميز الجريمة المنظمة بما يلي:

- وجود شخصين أو أكثر

---

[1]- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، مرجع سابق ، ص 26.

[2]- البروتوكولين الملحقين بالإتفاقية هما:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

- تقسيم المهام في نطاق الجماعة المنظمة
- تعمل على مستوى دولي
- تستخدم العنف و الترهيب و الإنتقام
- المشاركة في عمليات غسيل الأموال

على أن يكون مجمل ما تتميزبه والافعال التي تقوم بها يهدف إلى تحقيق الربح والمال مستخدمة في ذلك كل طرق الفساد والرشوة وغسيل الأموال[1]، الأمر الذي يجعل من الجريمة المنظمة تتداخل مع الفساد، ففي سبيل الوصول إلى كشف الجريمة أعطت الإتفاقية أهمية للتبليغ عن جرائم الفساد وهذا ما نجده ضمن التدابير المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، من بينها حث الدول على إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية غير المصرفية وإذا اقتضى الأمر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال، إذ يشدد ذلك النظام القيام بما يلي[2]:

- تحديد هوية الزبون
- حفظ السجلات
- التبليغ عن المعاملات المشبوهة

في هذا الشأن نجد أن إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة قد أعطت أهمية للتبليغ عن المعاملات المشبوهة التي من المحتمل أن تشكل جريمة فساد في صورة غسل الأموال، فالمبلغ يكون دوره هنا شبيه بعون العدالة في الكشف عن غسيل الأموال، خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة تتم عبر مراحل معقدة يصعب الكشف عنها، مما يجعل من التبليغ عن أي معاملة مشبوهة آلية فعالة لمكافحة الجريمة.

إلا أن إدراج التبليغ وحده غير كاف وإنما يقتضي ذلك توفير ضمانات وحماية قانونية لهؤلاء المبلغين حتى يكون التبليغ فعالا ويجسد في الواقع، فالمبلغ قد ينتابه خوف وذعر من أن يكون ضحية إنتقام منه أو لعائلته، خاصة إذا علمنا أن جرائم الفساد ترتبط بالجريمة المنظمة وما تتميز به هذه الأخيرة من إستعمالها للعنف والقوة ونشر الذعر والرعب لحماية مصالحها ونفوذها، لذا أقرت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حماية للشهود والضحايا بحيث تستوجب إتخاذ مجموعة من التدابير مثل تلك التي تتعلق بتغيير مكان

---

[1]– خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمةعبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، المملكة العربية السعودية ص 72 وما يليها.

[2]– المادة 7 فقرة 1/أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها[1]. هذه الإتفاقية لم تذكر صراحة تدابير خاصة لحماية المبلغين عن جرائم غسيل الأموال، وإنما ذكرت فقط الشهود والضحايا، إلا أنه يمكن تطبيق هذه التدابير على المبلغين مادام أن المبلغ قد يكون ضحية وشاهد في نفس الوقت مثلما سنبين ذلك لاحقا من خلال هذا البحث.

الفرع الثاني: التبليغ عن جرائم الفساد حسب الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد

أشهر إتفاقية دولية تم إبرامها بين الدول لمكافحة جرائم الفساد هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاءت بنظام قانوني متميز لمكافحة هذا النوع من الإجرام بداية بتجريم الأفعال ثم الوقاية وصولا إلى الآليات، وقد تلتها عدة إتفاقيات إقليمية نذكر منها الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي سارت على نفس النهج الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ماسنتطرق إليه الآن بشيء من التفصيل على أن نركز عن التبليغ حسب ماجاء في الإتفاقيتين.

أولا-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جاءت هذه الإتفاقية سنة 2003 بعد أن تكاثفت جهود الدول فيما بينها قصد التصدي لهذا النوع من الإجرام والكشف المبكر له[2] باللجوء إلى الوقاية منه قبل مكافحته، في هذا الصدد نجد أن هذه الإتفاقية قد نصت على التبليغ عن جرائم غسيل الأموال الذي يدخل ضمن جرائم الفساد وذلك بأن تلتزم الدول الأطراف بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء، حفظ السجلات وكذلك الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة[3]، فهذا الإجراء الأخير المتعلق بالتبليغ إنما يدخل ضمن التدابير الوقائية مادام يخص المعاملات المشبوهة التي يمكن أن تشكل جريمة.

الجديد الذي جاءت به إتفاقية مكافحة الفساد مقارنة مع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة هو أنها نصت على الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد وهذا بنص صريح إذ:" تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي

---

[1]– المادة 24 فقرة 2/أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق.

[2]– د، حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الإقتصادية، الإجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية،جامعة دمشق، سوريا، المجلد 18، العدد 1، 2012، ص 449.

[3]– المادة 14 فقرة 1/أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

شخص يقوم وبحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية"[1].

من خلال هذا النص نجد بأن الإتفاقية أقرت بحماية المبلغين إلا أنها لم تورد تدابير هذه الحماية وإنما تركتها للقوانين الداخلية للدول، هنا حبذ لو تم ذكر هذه التدابير حتى يكون هناك سهولة في دمج محتواها ضمن القوانين الوطنية، مثلما هو عليه الحال عندما ذكرت الإتفاقية التدابير الخاصة بحماية الشهود،الخبراء والضحايا ولأقاربهم وأسرهم في المادة 32 بإدراج تدابير تتعلق بالحماية الجسدية كتغيير مكان إقامتهم وعدم إفشاء هويتهم، واستخدام تكنولوجيا الإتصالات للإدلاء بالشهادة.هذه التدابير هي نفسها التي تطبق على المبلغين الذين لا تقل أهميتهم في الكشف عن جرائم الفساد عن دور الشهود أو الخبراء، لأن تكريس حماية للمبلغين إنما يزيد من عمليات التبليغ خاصة إذا علمنا أن المبلغ عن الفساد تنقصه تلك الحماية القانونية التي تعطي له دفعة تشعره بالآمان في نفسه أو لأسرته في سبيل التبليغ عن الجرائم.

ثانيا-الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف جامعة الدول العربية في 21 ديسمبر 2010، حيث جاءت بعد سبع سنوات كاملة من اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لهذا نجد بأن بنود الإتفاقية العربية مشابهة لما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة فيما يخص التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين.

أعطت هذه الاتفاقية أهمية للتبليغ عن الفساد من خلال المادة 11 التي تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني، في الفقرة الثلثة منها حثت الدول على إتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته، من خلال تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد وسبل الإتصال بها للتبليغ عن الفساد. فهذا الإجراء يعد من الإجراءات الجديدة التي لم تذكر في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ولا في إتفاقية مكافحة الفساد، وهذا ما يحسب لفائدة الإتفاقية العربية التي اهتمت بنشر ثقافة التبليغ عن الفساد والهيئات المعنية بذلك مما يزيد من فرص التبليغ للتصدي لهذا النوع من الإجرام.

كذلك لم تغفل الإتفاقية العربية مسألة حماية المبلغين التي تم إقرارها ضمن نص صريح مع تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا كلها مجتمعة[2]، وهذا خلافا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي لم تورد التدابير الأمنية والقضائية لحماية المبلغين بل ذكرت فقط حماية الخبراء والضحايا، غير أن تدابير

---

[1] – المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]– المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

حماية المبلغين في الإتفاقية العربية جاءت متوافقة تماما مع ماجاءت به إتفاقية الأمم المتحدة التي ذكرناها سابقا.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من التبليغ عن جرائم الفساد

صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية وفي شتى المجالات والميادين، فكما هو معلوم بمجرد التصديق على الإتفاقية الدولية أو المعاهدة تصبح الدولة ملتزمة بها وهذا بموجب المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966 التي لا تجيز للدولة أن تحجج بقانونها الداخلي للتنصل من إلتزاماتها الدولية، بل العكس من ذلك لا بد من تعديل تشريعاتها الوطنية إن كانت مخالفة للإتفاقية الدولية مادامت أن هذه الأخيرة تسمو على القانون، أو إصدار قانون جديد تنفيذا لبنود الإتفاقية. وهذا مايذكر بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من إجراء التبليغ عن جرائم الفساد بعد أن صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد[1]، وهو ماسنتطرق إليه الآن بدراسة تأثير هذه الإتفاقيات على التشريع الجزائري، على أن نتطرق إليها في مطلبين، نتطرق في الأول منه إلى مكانة التبليغ عن جرائم الفساد في الجزائر، ثم الحماية القانونية المقررة للمبلغين.

المطلب الأول: مكانة التبليغ عن جرائم الفساد في الجزائر

مثلما أشرنا من قبل أن التبليغ هو إبلاغ السلطات المختصة بوقائع يشتبه أنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، سواء وقعت على المبلغ نفسه أو ماله أو شرفه أو على الغير نفسه أو على ماله أو شرفه،وهذا ماينطبق على جرائم الفساد إذ يمكن أن تقع على المبلغ نفسه أو على الغير، لكن دائما وجب البحث عن نقطة جوهرية في هذا الشأن تتعلق بالتبليغ من حيث اعتباره إختياري أو إلزامي، خاصة إذا علمنا أن المبلغ أحيانا يمتنع عن التبليغ الأمر الذي يجعل من ضرورة تحفيز المبلغ ودفعه للتبليغ إجراء لابد منه، هذا ما سنقوم بشرحه الآن من خلال موقف المشرع الجزائري من التبليغ.

---

[1]– صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات بموجب:

– المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية، عدد 9

– المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 26

– المرسوم الرئاسي رقم 14–249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن تصديق الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، عدد54

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

إذا بحثنا في التشريعات المقارنة نجد أن التبليغ عن الجرائم فيها يتراوح بين الإختياري والإالزامي وموقف المشرع الجزائري لايخرج عن هذا مثلما سنوضحه الآن.

أولا –التبليغ الاختياري

يكون التبليغ إختياريا أو جوازيا إذا اعتبرناه حق من الحقوق التي يتمتع بها الفرد فيكون حرا في التبليغ عن الجرائم من عدمه حسب ظروفه الشخصية، ولا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية في حالة الإحجام عنه[1].

بالرجوع إلى النصوص القانونية المعمول بها في الجزائر في هذا الشأن، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على جوازية أو إختيارية التبليغ عن جرائم الفساد سواء بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، أو قانون مكافحة الفساد الجزائري 06-01.

ثانيا – التبليغ الإلزامي

يكون في هذه الحالة التبليغ عن الجرائم وجوبي لا إختياري، ولا يحق للفرد التنصل وعدم الإلتزام به متى كان منصوص عليه قانونا ويرتب عليه هذا الأخير مسؤولية جزائية في حالة عدم القيام به، مما يشكل جريمة قائمة بذاتها وهي الإمتناع عن التبليغ.

في القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات يعد الإمتناع عن التبليغ جريمة من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها القيام بعمل يأمر به القانون وهو التبليغ، أو هي ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة بذلك[2].

جاء قانون العقوبات الجزائري لينص على تجريم الإمتناع عن التبليغ الجرائم عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس أمن الدولة في المادة 91 من قانون العقوبات ج الذي نص على أنه: " مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لاتقل عن 10 سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الادارية أو القضائية فور علمه بها".

---

[1]– ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 77.

[2]– أ.حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،مجلة تصدر عن جامعة باتنة 1، العدد السابع، 2015، ص 300.

كما نص المشرع على جريمة الإمتناع عن التبليغ في الجرائم بصفة عامة بموجب المادة 181 من ق ع ج التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج، كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا. غير أنه ينبغي الإشارة الى أنه لايمكن تطبيق نص هذه المادة على جرائم الفساد ذلك أن النص ذكر عبارة الشروع في جناية أو وقوعها ولم يذكر عبارة جريمة حتى يتسنى تطبيقها على الجنايات والجنح في آن واحد، وكما هو معلوم فإن قانون مكافحة الفساد الجزائري كيف جرائم الفساد على أنها جنح في جميع الجرائم مثل الرشوة، إستغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم الأخرى[1].

هذا وبالرجوع إلى موضوع إلزامية التبليغ من عدمه في قانون مكافحة الفساد الجزائري نجد أن المشرع فصل في إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد حينما جعل من عدم التبليغ جريمة يعاقب عليها القانون من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب[2].

الملاحظ على هذا النص أنه ألزم بالتبليغ عن جرائم الفساد وحصره في صفة الأشخاص الذين يجب عليهم القيام بهذا الإجراء وهو من يعلم بوقوع جريمة بحكم مهنته، فهذا المصطلح الأخير يدل على من له وظيفة أو عمل دائم أو مؤقت ولولا عمله هذا لما علم بوقوع جريمة فساد أو له علاقة بحكم العمل أو بسببه مع المجال الذي وقعت فيه الجريمة.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد بالنسة للمبلغين

تمس جرائم الفساد بمختلف صورها وأشكالها عدة مجالات لاسيما المساس بالمال العام واختلاسه مما يؤثر على الإستقرار الإقتصادي والمالي للدولة، لهذا كان لابد من تشجيع التبليغ عن هذه الجرائم حتى يتسنى كشفها، أو مساعدة جهات التحقيق في الوصول إلى مرتكبيها قصد توقيع الجزاء واسترجاع عائدات الفساد.

لتشجيع التبليغ عن الفساد لجأت بعض الدول الى وضع آليات مناسبة منها المكافآت المالية المعمول بها في عدة دول عربية كتونس، السعودية، الكويت والعراق، ففي تونس مثلا تكون المكافأة بنسبة 5 %

---

[1]– لمزيد من التفصيل راجع الباب الرابع من القانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[2]– المادة 46 من القانون رقم 06–01، نفس المرجع.

من قيمة الأموال المستردة بعد التبليغ عليها على أن لا تتعدى قيمة المكافأة خمسين ألف دينار تونسي في كل الحالات، وهو نفس الإجراء المعمول به في العراق برصد مكافأة مالية للمبلغ حسب قيمة المال المسترد، إذ تمنح نسبة 3% من المال المسترد الذي يفوق مائة مليون دينار عراقي، و 5% مكافأة إذا كانت قيمة الأموال المستردة لاتزيد عن 100 مليون دينار عراقي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يخصص مكافآت مالية للمبلغين عن جرائم الفساد لكن في مقابل ذلك وضع مجموعة من الحوافز للتبليغ، وذلك بنفس ماجاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول على إتخاذ تدابير تشجع التبليغ عن جرائم الفساد وذلك للقيام بما يلي:

- إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يتعاون مع جهات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم.
- إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية للشخص الذي يتعاون مع جهات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم.

هنا انتهج المشرع الجزائري أسلوب آخر لتحفيز التبليغ بالتخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها، فالإعفاء يكون عندما يتم التبليغ قبل اتخاذ إجراءات المتابعة، أما التخفيف فيكون عندما يتم التبليغ بعد اتخاذ إجراءات المتابعة وهذا وفقا لما سيأتي عرضه الآن.

أولا-الإعفاء من العقوبة

جاء في المادة 1/49 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01 بأنه يعفى من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة وساعد في معرفة مرتكبيها شريطة أن يكون ذلك قبل اتخاذ إجراءات المتابعة.

الملاحظ بالنسبة لهذا الإجراء، إضافة إلى الشروط الظاهرة في النص بأن يكون التبليغ إلى الجهات المختصة وقبل اتخاذ إجراءات المتابعة، فإن هناك شرط مشدد للإستفادة من الإعفاء، وهو أن يساعد هذا التبليغ في معرفة مرتكبي هذه الجرائم أي بمفهوم المخالفة إذا لم يساهم هذا التبليغ في معرفة مرتكبي الجريمة لايعتد به، هنا كان على المشرع أن يكتفي بذكر أن يساعد هذا التبليغ في الكشف عن الجريمة وحده، لأن الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم لا يتوقف عند إجراء التبليغ فحسب وإنما يتعداه إلى جهات التحقيق وقدرتها في الكشف عن هذه الجرائم.

[1] – ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، مرجع سابق ، ص 83.

كما أن التبليغ يجب أن يتضمن جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها، خلافا للبلاغ الكاذب الذي لا يعتد به كسبب للإعفاء من العقاب مادام لا يفيد شيئا في الكشف عن جرائم الفساد[1].

ثانيا-التخفيف من العقوبة

جاء في المادة 2/49 قانون مكافحة الفساد 06-01 بأن العقوبة عن جرائم الفساد تخفض إلى النصف "لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها".

هذا النص لم يشر صراحة إلى التبليغ كسبب من أسباب التخفيف من العقوبة، لكن من خلال قراءة النص المتعلق بالإعفاء من العقوبة الذي ذكر التبليغ، وباعتبار أن هذا الأخير يدخل ضمن الآليات التي تساعد في الكشف عن مرتكبي الجرائم في مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية فإنه يعد سببا من أسباب التخفيف من العقوبة وذلك للاعتبارات الآتية[2]:

- إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.
- قد يساهم المبلغ بعد تحريك الدعوى العمومية في تقديم معلومات جديدة تخص جرائم الفساد.
- قد يساهم المبلغ بعد تحريك الدعوى العمومية في الكشف عن متورطين آخرين في ارتكاب هذه الجرائم.

هذه الإعتبارات جعل منها المشرع الجزائري سببا لتخفيف العقوبة مثلما هو عليه الحال لأسباب الإعفاء من العقاب. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد شجع وحفز التبليغ عن جرائم الفساد عندما يكون المبلغ متورطا في ارتكاب الجريمة على النحو الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أن المشرع لم يعطي أهمية للمبلغ الذي لا يكون متورطا في جرائم الفساد كأن يكون هو الضحية أو الغير، بالرغم من أنه اتجه إلى تسهيل وتوسيع تلقي التبليغات المتعلقة بالفساد التي يتلقاها عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد سواء كانت عن طريق الهاتف أو البريد الالكتروني[3]، ويتم التفكير حاليا الى الأخذ بالتبليغات المجهولة قصد مكافحة الفساد، إلا أنه ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يساير السياسة التي انتهجتها

---

[1]- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 351.

[2] - هارون نوارة، نفس المرجع، ص 352.

[3]- خصص الديوان المركزي لقمع الفساد رقم أخضر وهو 1022 وموقع الكتروني للتبليغ عن الفساد، لمزيد من التفصيل راجع الموقع الالكتروني للديوان: www.ocrc.gov.dz .

بعض الدول مثل تونس والكويت التي تمنح مكافآت مالية للمبلغين الأمر الذي يزيد من فرص التبليغ عن هذا النوع من الإجرام وكشفه بسهولة.

المطلب الثاني: حماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

مثلما أقر المشرع الجزائري عقوبة جزائية لعدم التبليغ عن جرائم الفساد، ورصد تحفيزات للمبلغين فإنه كان لابد له وضع حماية قانونية لهؤلاء حتى تكتمل القواعد الناظمة للتبليغ عن الجرائم.

جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في هذا الخصوص بمجموعة من التدابير التي تخص حماية المبلغين والخبراء والشهود والضحايا، والتي انعكست على المشرع الجزائري بإدراجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد وهو ما سنتطرق إليه الآن بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: حماية المبلغين عن جرائم الفساد في قانون الإجراءات الجزائية

يعد قانون الإجراءات الجزائية من القوانين التي تبين القواعد العامة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، فكما هو معلوم بمصادقة الدولة على الإتفاقيات الدولية تقوم بعد ذلك بتضمين بنود الإتفاقية ضمن القانون الداخلي، وهذا ما يتجلى لنا من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية باستمرار حتي يكون متوافقا مع الإتفاقيات الدولية من جهة، ومسايرا لتطورات الواقع من جهة أخرى.

بخصوص حماية المبلغين لم ينص قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح على تدابير حماية هؤلاء لكنه نص على حماية الخبراء والشهود والضحايا، لذا سنتطرق إلى تدابير حماية الخبراء والشهود والضحايا، ثم مدى إمكانية تطبيق هذه التدابير على المبلغين.

أولا–تدابير حماية الشهود الخبراء والضحايا

أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي جاء بعدة مسائل لم تكن موجودة من قبل من بينها حماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث نص على أنه:"يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية و/ أو غير الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة، أو الإرهاب أو الفساد"[1].

[1]– المادة 65 مكرر 19 من الامر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية، عدد 40، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

من خلال هذا النص نجد بأن المشرع الجزائري قد خص هؤلاء بحماية عندما يكونو محل تهديد خطير بسبب تقديمهم لمعلومات حول عصابات الإجرام المنظم، الإرهاب وكذلك الفساد، على أن تمتد الحماية الى أفراد عائلاتهم أو أقاربهم دون تحديد صلة القرابة، ووصل الأمر الى حد حماية مصالحهم الأساسية سواء كانت مالية أو أدبية. كما أن السبب وراء حصر هذه الحماية في جرائم ثلاث إنما يعود بالدرجة الأولى لخطورة هذه الجرائم من جهة وصعوبة كشفها مما يجعل دور هؤلاء الخبراء والشهود دور لايستهان به في الكشف عن هذه الجرائم[1]. يضاف لذلك هو أن جرائم الارهاب والجريمة المنظمة والفساد تتسم بالسرية ويصعب إيجاد شهود عليها ففي جرائم الفساد مثلا لايمكن تصور أن يكون شاهدا عليها شخص عادي وإنما يكون عادة من الأشخاص الذين بحكم وظيفتهم أو بمناسبتها أمكن لهم الاطلاع على الوثائق التي تثبت وقوع هذه الجرائم كمحافظ البنك أو أعضاء مجلس الإدارة.

أما ما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية الشهود والخبراء والضحايا فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير مقسمة بين تدابير غير إجرائية وأخرى إجرائية وذلك على النحو الآتي:

1-التدابير غير الإجرائية: نصت عليها المادة 65 مكرر 20 من الامر 15-02 وهي تخص مايأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم
- تمكينهم من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن
- ضمان حماية جسدية مقربة لهم مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلاتهم وأقاربهم
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمساكنهم
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقونها أو يجرونها بشرط موافقتهم الصريحة
- تغيير مكان إقامتهم
- منحهم مساعدة اجتماعية أو مالية
- إن تعلق الأمر بمسجونين يتم وضعهم في جناح يتوفر على حماية خاصة

[1]- لوكال مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الامر رقم 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة الجزائر 1 ، العدد 31، الجزء الثاني، 2019، ص 106.

2-التدابير الإجرائية: تتم حماية الشاهد والخبير وفق تدابير إجرائية يقرها ويعمل على تنفيذها وكيل الجمهورية، على أن يتم إتخاذها إما تلقائيا من طرف السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني نفسه[1]، على أن تشمل هذه التدابير اتخاذ ما يلي:

- عدم الإشارة لهوية الشاهد والخبير أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في **كتمان** هوية الشاهد في مواجهة المتهم أو الشهود الآخرين باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مثلما هو الحال في التشريعات المقارنة كالتشريع الإيطالي الذي كان من أوائل الدول التي استحدثت هذا النظام[2].

- عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، حيث اقترح قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن بديلا لعنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى مقر الجهة القضائية التي ستفصل في القضية.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد أقر التدابير القانونية اللازمة لحماية الشهود والخبراء والتي تراوحت بين الإجرائية وغير إجرائية تهدف في مجملها إلى حماية هؤلاء وكذلك الوصول إلى مرتكبي الجرائم الثلاث من جريمة منظمة، الإرهاب والفساد، كما دعم المشرع منظومة هذه الحماية في المادة 65 مكرر 28 بتوقيع عقوبة جزائية من ستة أشهر الى خمس سنوات حبس وغرامة من 50.000 الى 500.000 دج لكل من يفصح عن هوية الشاهد، وهو ما يعد ضمانة من ضمانات نجاعة تجسيد تدابير الحماية في الواقع.

ثانيا-مدى إمكانية تطبيق حماية الشهود والضحايا على المبلغين في جرائم الفساد

جاء قانون الإجراءات الجزائية خاليا من الإشارة إلى حماية المبلغين عن جرائم الفساد بعد تعديله بموجب الأمر رقم 15-02 أين أقر تدابير جديدة لم تكن موجودة من قبل لحماية الشهود والضحايا، ومنه تطرح العديد من التساؤلات حول مكانة المبلغين وحمايتهم، وكذلك دورهم في كشف واسترداد عائدات جرائم الفساد، فإذا أخذنا بحرفية النص نقول بأنه لا يمكن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، لكن من جهة أخرى يمكن أن تطبق تدابير حماية الشهود والخبراء على المبلغين لحالات وأسباب معينة وهي:

---

[1]- المادة 65 مكرر 21 ومكرر 22 والمادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 15-02 ، مرجع سابق.

[2]- محي الدين حسيبة ، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 233 وما يليها.

– قد يكون المبلغ عن جرائم الفساد هو نفسه الشاهد وبالتالي تطبق عليه تدابير حماية الشاهد وتكون الحماية بصفته المزدوجة مبلغ وشاهد.

– مكانة المبلغ لا تقل أهمية عن أهمية الشاهد في كشف جرائم الفساد

– بعض القواعد المطبقة على حماية الشاهد لاسيما تلك المتعلقة بعدم الكشف عن هويته تنطبق آليا على المبلغ الذي لا يكشف عن هويته.

إنطلاقا من هذه الاعتبارات الثلاث كان من الأولى على المشرع الجزائري أن ينص على حماية المبلغين بموجب الأمر رقم 15–02 والتي ربما سقطت منه سهوا وهذا هو الرأي الراجح، خاصة إذا علمنا أن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر سنة 2014 نصت في المادة 14 التي جاءت تحت عنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا على تدابير موحدة للحماية ولا تختلف عن ما جاء به الأمر رقم 15–02 من تدابير لحماية لهؤلاء، إضافة إلى ذلك فقد حصر المشرع الجزائري هذه الحماية في الجرائم الثلاث المذكورة سابقا منها جرائم الفساد وبالتالي فإن نية المشرع تتجه إلى حماية المبلغين عن الفساد وهو الأمر الذي لابد من تداركه مستقبلا.

الفرع الثاني:حماية المبلغين في قانون مكافحة الفساد

أصدرت الجزائر قانونا خاصا بمكافحة الفساد والوقاية منه سنة 2006 وهذا بعد مرور سنتين من تصديق الجزائر سنة 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

من مميزات جرائم الفساد أنها جرائم من ذوي الصفة اي أنها ترتكب من طرف شخص يتصف بصفة معينة وهي الموظف العمومي ومن في حكمه[1]، على خلاف الجرائم الأخرى التقليدية كالقتل والسرقة التي تقع من أي شخص، من هذا المنطلق كان لابد من إعطاء أهمية للمبلغين عن جرائم الفساد التي لا يمكن أن يشهد ويبلغ عليها إلا من يحمل هذه الصفة في غالب الأحيان نظرا لسريتها، ومنه أوجدا قانون مكافحة الفساد 06–01 حماية للمبلغين وفرض عقوبات ضد منتهكي تدابير حماية المبلغ.

[1]– د، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، ص 9.

أولا-محل حماية المبلغين عن جرائم الفسادعلى خلاف قانون الإجراءات الجزائية الذي سقط منه ذكر تدابير حماية المبلغين مثلما أشرنا من قبل، فإن قانون مكافحة الفساد أقر حماية للمبلغين وذلك من خلال ما يلي[1]:

- حماية المبلغين من الإنتقام والترهيب أو التهديد
- حماية عائلاتهم
- حماية الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغين

الملاحظ أن المشرع قد حدد محل حماية المبلغين وكذلك حماية المبلغ نفسه مع إمتداد هذه الحماية إلى عائلاتهم وأقربائهم التي تركها مفتوحة مادام لم يحدد درجة القرابة، إضافة إلى حماية كل من له صلة وثيقة بالمبلغ، حيث أراد المشرع من خلال هذه الحماية وضع ضمانات تكفل حماية المبلغ وتشجيعه على التبليغ عن جرائم الفساد.

لكن هناك أوجه قصور تشوب حماية المبلغين ذلك أن المشرع أدرج المبلغين مع الشهود والخبراء والضحايا ممن يتمتعون بالحماية في ظل قانون مكافحة الفساد سنة 2006، إلا أنه عاد بخطوة إلى الوراء سنة 2015 بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية حينما فصل المبلغين عن الشهود والضحايا وأوجد لهم تدابير خاصة لحمايتهم، ولم يحدد ماهي التدابير الخاصة بحماية المبلغين[2].

ثانيا-التدابير العقابية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد

أقر قانون مكافحة الفساد 06-01 للمبلغين وعائلاتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم حماية جزائية، إذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.0000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت[3].

من خلال ما جاء به المشرع في قانون مكافحة الفساد على هذا النحو يبدو جليا أنه قد سار على نفس النهج الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن حثت الدول على إتخاذ تدابير مناسبة لحماية المبلغين من أي معاملة يمكن أن تمسهم[4]، حيث رأى المشرع الجزائري بأن يستعمل النهج العقابي وردع كل

---

[1]- المادة 45 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

[2]- لوكال مريم، مرجع سابق، ص 114.

[3]- المادة 45 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

[4]- المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

من شأنه أن يؤثر على إرادة المبلغين عن طريق التهديد أو الترهيب وبخاصة الإنتقام، فالمبلغ في جرائم الفساد يعرف مكانه عندما يكون ممن يحملون صفة الموظف ومن ثم يسهل الإنتقام منه.

يبقى أن نشير الى أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد لم ينص على التدابير الأمنية أو تلك التي سماها الإجرائية وغير الاجرائية لحماية المبلغين في قانون الاجراءات الجزائية، فكان من الأولى له ادراجها في القانون المتعلق بمكافحة الفساد خاصة إذا علمنا مثلما أشرنا إليه من قبل أن وضعية المبلغ تشبه كثيرا وضعية الشاهد في كثير من الحالات، مثلما جاء في المادة 65 مكرر 20 من الامر 15-02 بمنح الشاهد مساعدة مالية أو اجتماعية كان له منحها كذلك للمبلغ بفعل ما يتعرض له من إجهاد بدني ومادي بالتنقل الى الجهات المختصة بالتبليغ وتخلفه عن منزله وعمله[1].

خاتمة:

من خلال استعراض مجمل الإتفاقيات الدولية التي كرست حماية المبلغين في الجرائم عموما، نجد أن هذه الإتفاقيات قد حددت النظام القانوني الموسع لحماية المبلغ، إلا أنها ركزت على الحماية وأهملت الجانب المتعلق بتأطير إجراءات التبليغ والسبب يعود في ذلك أن القوانين الوطنية هي التي تبين هذه الإجراءات لإختلافها من دولة إلى أخرى. كما أن هذه الاتفاقيات جاءت أحيانا لتقر حماية مشتركة المبلغين والشهود والخبراء والضحايا مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وأحيانا تفصل بين هذه الفئات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كل هذا كان له تأثير على المشرع الجزائري بعد تصديق الجزائر على هذه الإتفاقيات الدولية،ويتجلى ذلك بداية من قانون مكافحة الفساد 06-01 وصولا إلى الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ سار المشرع الجزائري على نفس النهج الذي جاءت به الإتفاقيات الدولية بأن جمع أحيانا بين المبلغين والشهود والخبراء فيما يخص تدابير الحماية في ظل قانون مكافحة الفساد، وأحيانا أخرى أقصى فئة المبلغين من تدابير الحماية مثلما جاء في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعد من أوجه القصور التي ينبغي سدها مستقبلا.

إضافة إلى عدم إقرار المشرع لتدابير تحمي المبلغ، فإننا نجده زيادة على ذلك يصدر نصا يمكن أن يعاقب فيه المبلغ في حالة ما يسمى بالبلاغ الكيدي الذي جاء به قانون مكافحة الفساد في المادة 46

---

[1]- د.ابراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، ص 9 موجود على الموقع: *https://www.policemc.gov.bh/research/cyber-economic-and-criminal-crimes/1046*
تاريخ الإطلاع 12-07-2020.

منه، إذ يعاقب المبلغ بالحبس والغرامة في حالة قيامه ببلاغ كيدي عن جرائم الفساد، وهذا ما يصطدم مع إلزامية التبليغ الذي يترتب عليه عقوبة في حالة الامتناع عنه، هنا يشعر المبلغ بأنه سيكون عرضة للعقاب في كلتا الحالتين، إذ من غير المعقول أن يعاقب المبلغ في حال تبليغه عن جريمة ما لم يتوصل بعد التحقيق فيها الى ضبطها وكشف مرتكبيها وكأن المبلغ هنا هو من يقع عليه عبء الإثبات.

وعليه حتى يكون هناك نظام قانوني متكامل يجمع بين التشجيع التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين نقترح مايلي:

- الأخذ بالتبليغات المجهولة عن الفساد للإستعلام.
- تخصيص مكافآت مالية للمبلغين عن جرائم الفساد لتشجيع التبليغ.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد بإدراج التدابير الأمنية المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا ضمن تدابير حماية المبلغين.
- إستحداث نصوص قانونية تحمي المبلغ بعد الفصل في قضايا الفساد حتى لا يكون هناك انتقام خاصة الإنتقام الإداري وهنا يمكن تغيير مقر عمله.
- النظر في إمكانية إستحداث قانون خاص بحماية المبلغين عن جرائم الفساد بالنظر الى خصوصية التبليغ في مثل هذه الجرائم من جهة وخطورتها من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ-الاتفاقيات الدولية:

1-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

3-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

ب-النصوص القانونية:

1-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

2-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-د، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018.

2-د، محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

ب-الرسائل الجامعية:

1-هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

2-محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

3-تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر، تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2006.

4-خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمةعبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

ج-المقالات في المجلات:

1-د، حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الإقتصادية، الإجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 18، العدد 1، 2012، ص ص 445-466.

2-أ.حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلة تصدر عن جامعة باتنة 1، العدد السابع، 2015، ص ص 296-312.

3-م.م رنا لطيف جاسم، دور الإخبار في الكشف عن عن الجرائم، مجلة سُرَّ من رأى، مجلة تصدر عن جامعة سامراء، العراق، المجلد 15، العدد 60، 2019، ص ص 575-599.

4-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبر دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 1، 2009، ص ص 72-96.

5-لوكال مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الامر رقم 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، 2019، ص ص 98-124.

د-المقالات على مواقع الانترنت:

1-د.ابراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، ص 9 موجود على الموقع: *https://www.policemc.gov.bh/research/cyber-economic-and-criminal-crimes/1046*